

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

من حاله أنه يعجبه السفر معها وتكون إن امتنع محرماً من سفر معها كمن لا محرماً لها فلا وجوب عليها فإن لم يكن لها زوج و تزوجت من أي زوجا يحج بها فلا بأس وليس العبد محرماً لسيدته نساء من حيث كونها مالكة له لحديث سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولأنه غير مأمور عليها ولا تحرم عليه أبدا ولو جاز له النظر إليها لأنه للحرج والمشقة ومن أيسر منه أي المحرم استنابت من يفعل النسك عنها ككبير عاجز فإن تزوجت بعد أن أيسر من المحرم وبعد أن حج عنها أجزاءها لأنها كالمعصوب إذا عوفي بعد الحج عنه والمراد أيسر بعد أن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد لنقل إسحاق عن أحمد في المرأة ليس لها محرماً هل تدفع إلى الرجل يحج عنها فقال إذا كانت قد يئس من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها وإن حجت امرأة بدونه أي المحرم حرم سفرها بدونه وأجزاء حجها كمن حج وترك حفا يلزم من نحو دين لكن لا يترخص وإن مات محرماً سافرت معه بالطريق وكان بعيداً عن وطنها مضت في حجها لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً لأنه بغير محرماً ولم تصر محصورة إذ لا تستفيد بالتحليل زوال ما بها كالمريض وإن مات المحرم قريباً فعليها أن ترجع لأنها في حكم العاجزة وإن كان المحرم زوجاً فيأتي في العدد أنه إن مات قبل أن تحرم فإن كان دون مسافة قصر اعتدت بمنزله وبعدها تخير بين مضي ورجوع فرع يصح حج مغصوب وأجير خدمة بأجرة ودونها وتاجر ولا إثم نساء قال في الفصول و المنتخب